بتلفها به فانه لا ضمان عليه ولو اقام شخص اخر بينة انها
له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب اولى لا ضمان اذا دفعها
لمن اقام بينة انها له ومن باب اولى انتفا الضمان اذا لم
وصف الثاني فقط والضمير في لغيره راجع لغير الاخذ لها
المفهوم من السياق اذ لم يتقرر الضمان على ذا فيلزم
ضمانه لوصف تلفها به ولو اقام بينة لغير الاخذ
لها بذلك الوصف واذا لم يضمن الدافع فيكون النزاع
بين الغايبين القابض ويجري على ما مر فان وصف
الثاني وصف الاول فتارة يكون وصف الثاني بعد ان
بانت بها الاول او قبله ولذا اذا اقام البينة لها او
لاخذها واستوفى في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط
على الظاهر يعني ان من عرف صفة واحدة من
العفاص او الوكا وجهل غيرها فانه يستانى ولا ترفع
له عاجلا فان لم يات غيره اكثر منه اخذها والا دفعت
للاول ومفهومه انه اذا وصف اثنين لا يستانى بها
وترفع له عاجلا واما لو غلط بان قال الوكا مثلا كذا فاذا
هو بخلاف ذلك فانه لا شيء له ولا ترفع له كما عند ابن
رشد لقوله هو اعدل الاقوال عندي وعبارة ال
المهذب بالواحدة السابقة التي هي بعض ما تقدم
واصفه على غيره وهي العفاص او الوكا ففي منطوقه
مسلم وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر
وفي غلطه بالنقص قولان وفي جهل صفة الدنانير خلاف
وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بلا خلاف وانصرف
السكة فقط ما فيه خلاف انظر المعز مانه والمفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام الاجهوري

ولم

١٤٩

ولم يضر جهله بقدره ضمير جهله لمدعي اللقطة
وضمير قدره للشيء الملتقط ووقع في نسخة المواق بقدرها
بضمير التانيث العائد على اللقطة ولم يرها والمعنى
انه اذا عرف العفاص والوكا او احدهما ولذا الخلل في غلطه
بقدره بزيادة لاحتمال الا عنيا له عليها كالمر ووجب
اخذه لخوف خاين لا ان علم خيانة نفسه فيحرم والا كره
هذا شروع في بيان حكم الالتقاط وفوايده اذا علم
الشخص امانة نفسه ويخاف عليها الخونة لو تركها
وجب عليه التقاطها لحفظ مال الغير واذا علم
من نفسه الخيانة فانه يحرم عليه ان ياخذها خاف
عليها الخونة ام لا وان لم يخف عليها مع علمه امانة
نفسه او مع الشك فيه ذلك وخاف عليها الخونة ام لا
كره فيهما فقوله ووجب لخ اي مع علمه امانة نفسه
بدليل ما بعده وقوله لا ان علم لخ خاف عليها ام لا وقوله
والا كره راجع لهما اي والا يخف خاين بان الموضوع انه علم
امانة نفسه او لا يعلم خيانة نفسه بان شك خاف
عليها ام لا فعبر ما ذكر واستحسنه بعضهم واليه اشار
بقوله على الاحسن فالمولف وافق ابن الحاجب في
وجوب الالتقاط اذا خاف خاينا وعلم امانة نفسه وفي
حرمته اذا علم خيانة نفسه خاف خاينا ام لا وفي
الكراهة اذا لم يخف خاينا وعلم امانة نفسه وجزم
المولف بالكراهة في هذه الصورة لا ينافي حكاية ابن
الحاجب فيها اقوالا ثلاثة لان الكراهة منها وخالفه في
صورة الشك خاف خاينا ام لا فعند المولف يكره وعند
ابن الحاجب يحرم هذا تحصيل كلام الشيخ شرف الدين

معنا انه لا يضر
جهله بقدر الشيء
الملتقط وبعبارة
ولو اعرف العفاص
والوكا

Copyright © King Saud University